

# من محاسن التشريع الاسلامي

للأستاذ حسن أحمد الخطيب

—•••••—

— ٦ —

## السر ورفع الحرج

من أبن خصائص التشريع الإسلامي، وأبرز محاسنه ومزاياه سر أحكامه، وسهولة تكليفه، وسأيرة أوامره ونواهيه للطبيعة البشرية، والفترة الإنسانية التي لم يمسه دنس ولا رجس، ليس في ذلك شيء يمتنها، ولا حكم يشق عليها؛ ولا غمرو، فهي شريعة الرحمن الرحيم، وتذليل من الخبير العظيم، ووحى وهداية من العزيز الحكيم، وتفصيل وبيان من رسوله الصادق الأمين، الذي هو بالمؤمنين رؤوف رحيم.

والآيات القرآنية في ذلك المعنى مستفيضة: قال الله تعالى « لا يكلف الله نفساً إلا وسعها » وقال: « يريد الله بكم اليسر، ولا يريد بكم العسر »، ولما شرع الله — جلت حكمته — التيمم عند عدم وجود الماء أشار إلى حكمة ذلك التيسير والتخفيف في قوله في سورة المائدة: « وإن كنتم مرضى، أو على سفر، أو جاء أحد منكم من الغائط، أو لامستم النساء، فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيداً طيباً، فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه، ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج، ولكن يريد ليطهركم وليتم نعمته عليكم، لعلكم تشكرون »، كذلك قال الله — جل شأنه — في سورة الحج: « وجاهدوا في الله حق جهاده هو اجتباكم، وما جعل عليكم في الدين من حرج ».

ومثل ذلك الأحاديث، فلها جمة متضاربة على هذا المعنى، فن ذلك ما رواه الإمام أحمد في مسنده: « أحب الدين إلى الله الحنيفية »، وفي شمائله صلى الله عليه وسلم: « ما خير بين أمرين إلا اختار أيسرهما، ما لم يكن إثماً ».

وحسبك في ثبوت هذه للزفة، ورعاية الإسلام لها، وانباء كثير من الأحكام عليها أن عدت أساساً من أسس التشريع الاسلامي، وقاعدة من قواعد، التي عول عليها فقهاء الاسلام،

وعلماء تشريعه، والقائمون بالاجتهاد فيه، فراعوا اليسر، ورفع الحرج فيما استنبطوه من الأحكام، ووضعوا تلك القاعدة التشريعية التي جمعت بين وجازة اللفظ، وإصابة المعنى، واستجماع الرأي، وهي قولهم: « المشقة تجلب التيسير ».

بتلك القاعدة شرعت أحكام كثيرة، روعيت فيها طبيعة الانسان، وقوة احتماله، وما يناسب غرائزه وجبلته وقدرته: فلم تجب الزكاة إلا إذا بلغ المال نصاباً، ولم يجب إلا جزء يسير منه كربع العشر، وكره أو حرم الطلاق والمرأة حائض، حتى لا تطول عليها العدة، ووجب على الحائض قضاء الصوم دون الصلاة، رقماً للحرج، وفرض الحج في العمر مرة: نقل العلامة أبو السعود عند تفسير قوله تعالى: « يا أيها الذين آمنوا لا تسألوا عن أشياء إن تبد لكم تسؤم » أن علياً رضي الله تعالى عنه قال: خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم، فحمد الله وأثنى عليه ثم قال: إن الله كتب عليكم الحج، فقام رجل من بني أسد يقال له عكاشة بن محسن، وقيل هو سراقبة بن مالك، فقال:

أني كل عام يا رسول الله؟ فأعرض عنه، حتى أعاد سؤاله ثلاث مرات، فقال رسول الله: ويحك! وما يؤمنك أن أقول نعم لا والله لو قلت نعم، لوجبت، ولو وجبت ما استطعتم. فأتوا كوفياً ما تركتكم، فإنما هلك من كان قبلكم بكثرة سؤالهم، واختلافهم على أنبيائهم، فإذا أمرتكم بأمر فخذوا منه ثماً استطعتم. وإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه<sup>(١)</sup>. وعلى هذه القاعدة انبثت جميع رخص الشرع وتخفيفاته. وللكثرة الكثيرة التفرعة عليها من أحكام الفقه ومسائله قيل إنه يرجع إليها غالب أبواب الفقه.

وقد ذكر العلماء للتخفيف أسباباً، منها:

١ - المرض، ومما يتعلق به جواز التيمم للمكف عند الخوف على نفسه، والقعود في صلاة القرض، والفطر في رمضان، والإبادة في الحج بشروطه، وإباحة عظورات الإحرام في الحج مع الفدية، وإباحة النظر إلى العورة للطبيب.

٢ - السفر، ومما يتعلق به قصر الصلاة الرباعية، والفطر في رمضان، وترك الجمعة والميدين.

٣ - العسر وعموم البلوى: كوجوب الصوم شهراً في

(١) الجزء الثاني من تفسير العلامة أبي السعود طبع سنة ١٩٢٨.